



امتحان الدورة العادية في مقياس الإتصال و التحرير الإداري

السؤال الأول: (04 نقاط) أجب بدقة و إختصار على مايلي :

- 1-يشكل الاتصال الإداري 75 % من ساعات العمل اليومية في مختلف الإدارات ، إشرح أهميته في أربعة نقاط موجزة
- 2-يتميز التحرير الاداري بعدة خصائص تؤهله لتحقيق أهدافه على أوسع نطاق ،حدد أربعة منها مع شرح موجز

السؤال الثاني: (06 نقاط) حدد الفرق بين مايلي :

- الاتصالات الأفقية و الاتصالات القطرية
- المنشور و التعليمية
- الإمضاء بالتفويض و الإمضاء بالنيابة

السؤال الثالث: (04 نقاط)

على إعتبار أنك مسؤول مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية بمصلحة حماية المستهلك و قمع الغش بمديرية التجارة لولاية أم البواقي، و أثناء معاينتك لأحد المحلات التجارية وجدت أنها تقوم ببيع منتجات منتهية الصلاحية و غير مطابقة لقواعد النظافة و السلامة الصحية للمستهلك. حرر محضرا بذلك يحتوي على كل التفاصيل التي تساعد في اتخاذ الاجراءات اللازمة. ملاحظة : (ضرورة التزام كل العناصر المادية اللازمة لكتابة هذه الرسالة الادارية)

السؤال الرابع : (06 نقاط)

- صدر لوزير التعليم العالي و البحث العلمي السابق : أ.د عبد الباقي بن زيان، قرارا رقم 028 المؤرخ في 09 جانفي 2022، و الذي يحدد كفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها، وفقا لمايلي :
- المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق ل 30 يناير سنة 2013 و الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
 - القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 و الذي يحدد كفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها .
 - المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذى القعدة 1442 الموافق ل 07 يوليو سنة 2021 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1419 الموافق ل 04 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم .
- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق ل 02 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه .
- المادة رقم () : يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق المسابقة بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها
- المادة رقم () : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي
- المادة رقم () : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيميه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها .

المطلوب : إعادة صياغة هذا القرار الوزاري وفقا لقواعد و منهج نموذج النصوص التنظيمية المعمول بها

تمنياتى لكم بالتوفيق

د. ز . لموشى

بالتوفيق



يوم : 2024/01./16

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس الاتصال و التحرير الإداري

العلامة	السؤال الاول
0.50	1 أهمية الاتصال الإداري :
0.50	- نقل المعلومات و البيانات
0.50	- يساهم في تحقيق اهداف المنظمة
0.50	- اتخاذ القرارات المناسبة
0.50	- مراقبة طريقة سير العمل (التغذية العكسية)
0.50	2 خصائص التحرير الإداري :
0.50	- التجرد
0.50	- البساطة و الوضوح
0.50	- المسؤولية
0.50	- الموضوعية
02	المجموع

النقاط	السؤال الثاني
01	1 الفرق بين الاتصالات الأفقية و القطرية :
01	- الأفقية : يكون بين العمال أو الادرات و الأقسام و الوحدات من نفس المستوى الاداري هدفه تبادل المعلومات و زيادة التنسيق و التعاون
01	- القطرية (المتقاطعة) : يتم بين الرؤساء و المرؤسين في ادارات غير تابعة لهم تنظيميا اي في

	وحدات و مستويات تنظيمية مختلفة و يظهر عادة في المنظمات الكبرى	
	الفرق بين المنشور و التعليم : - المنشور : هو وثيقة إدارية داخلية يهدف الى توضيح كفاءات تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية و شروط وضعها حيز التنفيذ بصفة لا تترك مجالاً للشك في تفسيرها - التعليم : هي وثيقة إدارية تصدر من سلطة إدارية عليا ، تهدف الى اعطاء تعليمات و توجيهات للمرؤوسين	2
	الفرق بين الإمضاء بالتفويض و النيابة : - الامضاء بالتفويض : و تعنى أن المسؤول المباشر للسلطة قد فوض صلاحية لواحد او مجموعة من مساعديه للقيام بهذه المهمة بصفة دائمة - الإمضاء بالنيابة : و تعنى أن صاحب السلطة قد فوض صلاحيته لاحد مساعديه للإمضاء بالنيابة بصفة مؤقتة و لفترة زمنية محدودة (في حالة غيابه أو شغور المنصب حتى لا تتعطل المصالح)	3
06		المجموع

النقاط	السؤال الثالث
02	<p style="text-align: right;">تحرير محضر معاينة :</p> <p style="text-align: center;">الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>وزارة التجارة و ترقية الصادرات مديرية التجارة لولاية أم البواقي مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية رقم : ... / م م م غ / 2024</p> <p>أم البواقي : 2024/01/16</p> <p>إلى السيد مدير : مديرية التجارة - ولاية أم البواقي -</p> <p style="text-align: center;">محضر معاينة</p> <p>في السادس عشر من شهر جانفي لسنة ألفين و أربعة و عشرون ، قمنا نحن السيد : مسؤول مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية بخرجة ميدانية رفقة فريق العمل بالمكتب كل من السادة : - -</p> <p>و ذلك في إطار عمليات المعاينة و التفتيش ، و عند معاينة المحل التجاري للسيد : العنوان ، و الحامل للسجل التجاري رقم 0.50 الصادر عن ، و جدنا أن المحل التجاري السالف الذكر يقوم ببيع منتجات منتهية الصلاحية و غير مطابقة لقواعد النظافة و السلامة الصحية للمستهلك ، وعليه فقد تم اتخاذ الاجرات التالية : - -</p> <p>و قد حرر هذا المحضر في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين سالفاً و بحضور المعنى</p> <p>0.50</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء</p> <p>مسؤول مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية السيد:</p>

السؤال الرابع :

إعادة صياغة القرار الوزاري :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- 0.50 قرار رقم 028 المؤرخ في 09 جانفي 2022، و الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها
- 0.50 إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي :
- 0.50 - بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1419 الموافق ل 04 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم .
- 0.50 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذى القعدة 1442 الموافق ل 07 يوليو سنة 2021 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- 0.50 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق ل 02 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه .
- 0.50 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق ل 30 يناير سنة 2013 و الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- 0.50 - بمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 و الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها .
- 0.50 يقرر ما يأتي :
- 0.50 - المادة رقم 01: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيميه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها .
- 0.50 - المادة رقم 02 : يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق المسابقة بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها

0.50	<p>- المادة رقم 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي حرر بالجزائر في : 09 جانفي 2022</p>	
0.50	<p>الإمضاء وزير التعليم العالي و البحث العلمي أ.د . عبد الباقي بن زيان</p>	